

Distr.: General
4 July 2013
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثانية والعشرون

البندان ٢ و ٧ من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

وتقارير مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والأمن العام

حالة حقوق الإنسان في فلسطين وفي الأراضي العربية المحتلة الأخرى

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن تنفيذ قراري

مجلس حقوق الإنسان د-٩/١ ود-١٢/١*

موجز

هذا التقرير هو التقرير الدوري الخامس للمفوضية السامية عن حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، ويقدم في ضوء قراري مجلس حقوق الإنسان د-٩/١ ود-١٢/١.

* تأخر تقديم التقرير.

NY.13-54314

(A) GE.13-15486 031213 031213



الرجاء إعادة الاستعمال



* 1 3 1 5 4 8 6 *

المحتويات

الصفحة	الفقرات		
٣	٤-١		أولاً - مقدمة
٤	٥		ثانياً - الإطار القانوني
٥	٦٢-٦		ثالثاً - انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة من جميع الجهات المسؤولة
٥	٣٧-٦		ألف - حكومة إسرائيل
١٦	٥٣-٣٨		باء - السلطات الفعلية في غزة والجماعات الفلسطينية المسلحة
٢٠	٦٢-٥٤		جيم - السلطة الفلسطينية
٢٣	٨٢-٦٣		رابعاً - الاستنتاجات والتوصيات
٢٣	٧٣-٦٦		ألف - التوصيات الموجهة إلى حكومة إسرائيل
			باء - التوصيات الموجهة إلى السلطات الفعلية والجماعات الفلسطينية المسلحة
٢٤	٧٨-٧٤		في غزة
٢٥	٨٢-٧٩		جيم - التوصيات الموجهة إلى حكومة دولة فلسطين

أولاً - مقدمة

١ - هذا التقرير هو التقرير الدوري الخامس عن حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة المقدم من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان^(١). ويشمل التقرير الفترة الممتدة من ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ إلى ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢. وتستند المعلومات الواردة في هذا التقرير أساساً إلى عملية رصد حقوق الإنسان التي تجري عن طريق الوجود الميداني لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة. وتنفذ أنشطة الرصد في إطار قرار الجمعية العامة ٤٨/١٤١ الصادر عام ١٩٩٣ وقراري مجلس حقوق الإنسان د-١/٩ ود-١/١٢ الصادرين عام ٢٠٠٩.

٢ - وفي هذا التقرير، تسلط المفوضة السامية الضوء على المسائل ذات الأهمية فيما يتعلق بكل جهة من الجهات الرئيسية المسؤولة في الأرض الفلسطينية المحتلة، وهي: حكومة إسرائيل والسلطة الفلسطينية والسلطات الفعلية في غزة. ولا تشمل المسائل التي يتناولها التقرير تغطية مستفيضة لجميع الشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة. ويركز التقرير على المجالات التي تتطلب إيلاءها اهتماماً من باب الأولوية من جانب الجهات المسؤولة، وينبغي قراءته بالاقتران مع تقريرين من تقارير الأمين العام الأخيرة (A/67/372 و A/67/375) يعالجان مسائل إضافية لا يتناولها هذا التقرير.

٣ - وتشمل الإضافة الملحقة بهذا التقرير (A/HRC/22/35/Add.1) مسائل مثيرة للقلق ناشئة عن تصاعد الأعمال القتالية في غزة وجنوب إسرائيل في الفترة من ١٤ إلى ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، التي تشير إليها إسرائيل باسم "عملية عمود الدفاع"، والتي يشار إليها في هذا التقرير باسم "الأزمة". وخلال الأزمة، ووفقاً للمعلومات المتاحة لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، قد قُتل ما مجموعه ١٧٤ فلسطينياً، فُقُتل ما لا يقل عن ١٦٨ منهم من جراء أعمال عسكرية إسرائيلية، وكان من بينهم ١٠١ مدنياً، بمن فيهم ٣٣ طفلاً و ١٣ امرأة. وأصيب مئات الفلسطينيين بجروح^(٢). وأطلقت جماعات مسلحة

(١) التقارير السابقة: A/HRC/19/20، و A/HRC/16/71، و A/HRC/13/54، و A/HRC/12/37.

(٢) يختلف هذا الرقم حسب المصدر. وتشير الأرقام المذكورة إلى قاعدة البيانات المتعلقة بالخسائر للمجموعة المعنية بالحماية، التي قدمت لها بيانات من منظمات فلسطينية وإسرائيلية. وتقدر قوات الدفاع الإسرائيلية، وفقاً لما ورد في وسائط الإعلام، عدد الفلسطينيين الذين قتلوا بحوالي ١٧٧ شخصاً، من بينهم ١٢٠ مقاتلاً، وعدد المصابين (من فيهم عدد غير محدد من المدنيين) بحوالي ٩٠٠ جريح. وتشير تقديرات وزارة الصحة في غزة إلى أن عدد الفلسطينيين الذين قتلوا بلغ ١٨٩ قتيلاً، وأن عدد المصابين بلغ ٥٢٦ جريحاً. ولم تقدم الوزارة أي تفاصيل عن عدد الخسائر في صفوف المدنيين. وللاطلاع على الأرقام التي قدمتها قوات الدفاع الإسرائيلية، انظر: *Times of Israel*، على الموقع الشبكي التالي:

www.timesofisrael.com/several-casualties-in-explosion-in-central-tel-aviv/ وللاطلاع على الأرقام التي أوردتها وزارة الصحة في غزة، انظر وكالة معاً الإخبارية، ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، على الرابط الشبكي التالي: <http://maannnews.net/arb/ViewDetails.aspx?ID=551374>.

فلسطينية أكثر من ١ ٥٠٠ صاروخ على إسرائيل، ذكر أنها أسفرت عن مقتل ثلاثة جنود وأربعة مدنيين إسرائيليين^(٣). ووفقاً لما أفادت به حكومة إسرائيل، فقد أصيب ٢٣٩ شخصاً آخرين بجروح، من بينهم ٢١٩ مدنياً^(٤). ورصدت المفوضية عن كثب الوضع وأشارت، في مناسبات عديدة، إلى عدم مراعاة الطرفين لقوانين الحرب، بما في ذلك مبادئ التمييز والتناسب واتخاذ الاحتياطات.

٤- وتجدر الإشارة إلى أن حكومة إسرائيل أعلنت، في آذار/مارس ٢٠١٢، في وسائل الإعلام، أن علاقاتها مع مجلس حقوق الإنسان ومع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ستُعلّق بعد اعتماد قرار المجلس ١٧/١٩، الذي قرر فيه المجلس إنشاء بعثة لتقصي الحقائق بشأن المستوطنات الإسرائيلية. وجرى تأكيد هذا القرار في رسالتين مؤرختين ١٤ أيار/مايو ٢٠١٢ من الممثل الدائم لإسرائيل لدى الأمم المتحدة في جنيف إلى المفوضية السامية إلى رئيس المجلس. وردت المفوضية السامية مشيرة إلى أنها فوجئت بهذا القرار غير المسبوق، وحثت الحكومة على إعادة النظر في موقفها وأكدت من جديد استعداد المفوضية للتعامل مع إسرائيل. ولم يطرأ أي تغيير رسمي في موقف إسرائيل خلال ما تبقى من الفترة المشمولة بالتقرير.

ثانياً - الإطار القانوني

٥- ينطبق القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي على حالة الأرض الفلسطينية المحتلة. ويمكن الاطلاع على تحليل مفصل للإطار القانوني الساري وأساس التزامات مختلف الجهات المسؤولة، وهي دولة إسرائيل بوصفها السلطة القائمة بالاحتلال، والسلطة الفلسطينية، والسلطات الفعلية في غزة، في تقرير المفوضية السامية الدوري الأول عن حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة (A/HRC/12/37، الفقرات ٥-٩). ولا يزال هذا التحليل صالحاً.

(٣) وفقاً لما أوردته حكومة إسرائيل، كان مدني إسرائيلي واحد يوجد في أحد الأهداف العسكرية المشروعة. انظر موقع وزارة الخارجية: www.mfa.gov.il/MFA/Terrorism-+Obstacle+to+Peace/Memorial/2012/GazaNov2012/Alayaan_Salem_al-Nabari.htm.

(٤) إسرائيل، وزارة الخارجية، "Israel under fire – November 2012" ("إسرائيل تحت النار - تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢")، ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، الرابط الشبكي: www.mfa.gov.il/MFA/Terrorism-+Obstacle+to+Peace/Hamas+war+against+Israel/Israel_under_fire-November_2012.htm

ثالثاً- انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة من جميع الجهات المسؤولة

ألف- حكومة إسرائيل

١- الحق في الحياة والأمن في غزة

(أ) قتل وجرح المدنيين في سياق الأعمال القتالية

٦- ظل الحق في الحياة والحرية والأمن يشكل مسألة تثير قلقاً بالغاً خلال الفترة المشمولة بالتقرير نتيجة شتى أشكال العنف. فبحلول ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، كان قد قُتل ١٣٠ مدنياً، بمن فيهم ٤٠ طفلاً و١٤ امرأة، بسبب العنف المرتبط بالنزاع في غزة، مثل الغارات الجوية وعمليات القصف والاجتياحات وعمليات تجريف الأراضي، فضلاً عن استخدام الذخيرة الحية لفرض السيطرة على المناطق المقيدة الدخول سواء في البر أو في البحر. ومن بين هؤلاء، قتل ١٠١ مدنياً منهم ٣٣ طفلاً و١٣ امرأة، في الأزمة التي امتدت من ١٤ إلى ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر. وفيما عدا الفلسطينيين الذين أصيبوا خلال الأزمة - حيث إنه لم يكن قد تم التحقق بعد من هذه المعلومات وقت كتابة هذا التقرير - أُصيب ٣٦٩ مدنياً من بينهم ١١٤ طفلاً و٣٩ امرأة، في غزة نتيجة العنف المرتبط بالنزاع خلال الفترة المشمولة بالتقرير^(٥).

٧- واستهدفت هجمات الجيش الإسرائيلي أعضاء مزعومين في الجماعات المسلحة أثناء وجودهم في مناطق مأهولة بالسكان، مما أدى إلى وقوع خسائر في صفوف المدنيين. وتشير بعض الحالات القلق فيما يتعلق بمسألة مراعاة قوات الدفاع الإسرائيلية لمبادئ التمييز والتناسب واتخاذ الاحتياطات اللازمة لتجنب وقوع إصابات وخسائر في الأرواح في صفوف المدنيين عند شن أي هجوم. وفي ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، أصيب ثمانية مدنيين بجروح، من بينهم امرأة واحدة وأربعة أطفال، عندما أطلقت طائرة إسرائيلية صاروخاً أسفر عن مقتل عضوين مزعومين من أعضاء الجماعات المسلحة كانا على متن دراجة نارية في رفح. وكذلك، في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر، وفي أعقاب هجوم شنته جماعات مسلحة وأدى إلى إصابة أربعة جنود إسرائيليين، عند السياج شرق حيّ الشُّجاعية، شنت قوات الدفاع الإسرائيلية هجمات على أهداف مختلفة في قطاع غزة استمرت عدة أيام. وفي إحدى هذه الهجمات، وفي حوالي الساعة ٤ من بعد ظهر يوم ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر، وقعت أربعة انفجارات عند كثيب رملي يقع على مسافة قصيرة من المباني السكنية الواقعة على بعد نحو ألف متر عن السياج الإسرائيلي الفاصل بين قطاع غزة وإسرائيل. فقتل أربعة مدنيين، من

(٥) معلومات مقدمة من مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية.

بينهم طفلان، وأصيب ٤٢ شخصاً. وتلقت المفوضية معلومات تشير إلى أن بعض الضحايا كانوا يجلسون على الكتيب الرملي عند وقوع الانفجارين الأولين، في حين أُصيب الآخرون بالانفجارين الثالث والرابع أثناء محاولتهم تسلك الكتيب لرؤية ما يجري.

٨- ووثقت جماعات حقوق الإنسان المحلية حالات لهجمات أخرى أسفرت عن وقوع إصابات بين المدنيين. ففي ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢، قُتل طفل فلسطيني ووالده الأعمى وجُرح ثلاثة أطفال آخرون في غارة جوية إسرائيلية في منطقة تل الهوا في مدينة غزة^(٦). وفي ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٢، قُتل مدني واحد وجُرح سبعة آخرون في غارة جوية إسرائيلية استهدفت اثنين ممن يُزعم أنهم أعضاء في الجماعات المسلحة كانا على متن دراجة نارية في حي النصر بمدينة غزة^(٧).

(ب) المناطق المقيدة الدخول

٩- واصلت إسرائيل استخدام الذخيرة الحية لفرض السيطرة على المناطق المقيدة الدخول قرب السياج الإسرائيلي بين قطاع غزة وإسرائيل، وكذلك في عرض البحر^(٨). وعلى الرغم من أن عدد هذه الحوادث انخفض مقارنة بالسنوات المنصرمة، فإن حياة المدنيين وأمنهم ما زالا عرضة للخطر. فوفقاً لمعلومات حُصل عليها من مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، قُتل، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، ١٢ مدنياً، من بينهم امرأة وطفلاً، وجُرح ١٢٣ شخصاً آخرون، من بينهم ١١ امرأة و٢٥ طفلاً، في المناطق المقيدة الدخول. ولا تشمل هذه الأرقام الأرقام المتعلقة بالأزمة التي وقعت في تشرين الثاني/نوفمبر لأنها لم تخضع للتحقق وقت كتابة هذا التقرير. وفيما يتعلق بتوصية بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن

(٦) المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، التقرير الأسبوعي، ١٤-٢٠ حزيران/يونيه، ٢٠١٢،

www.pchrgaza.org/portal/en/index.php?option=com_content&view=article&id=8557:weekly-report-on-israeli-human-rights-violations-in-the-occupied-palestinian-territory-14-20-june-2012&catid=84:weekly-2009&Itemid=183

(٧) المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، التقرير الأسبوعي، ٢١-٢٧ حزيران/يونيه، ٢٠١٢،

www.pchrgaza.org/portal/en/index.php?option=com_content&view=article&id=8582:weekly-report-on-israeli-human-rights-violations-in-the-occupied-palestinian-territory-21-27-june-2012&catid=84:weekly-2009&Itemid=183

(٨) من التطورات الإيجابية، وفي إطار وقف إطلاق النار في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، وسّعت حكومة إسرائيل منطقة الصيد من ٣ أميال بحرية إلى ٦ أميال بحرية. (انظر إسرائيل، وزارة الدفاع، منسق الأنشطة الحكومية في الأراضي، "Humanitarian & civilian activities towards the Gaza Strip - monthly report for November 2012"، (الأنشطة الإنسانية والمدنية الموجهة نحو قطاع غزة - التقرير الشهري، تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ - التقرير الشهري لتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢) (www.cogat.idf.il/Sip_Storage/FILES/8/3688.pdf). وقد تلقت المفوضية معلومات غير مؤكدة تشير إلى أن حكومة إسرائيل سمحت للمزارعين بالوصول إلى أراضيهم حتى مسافة ١٠٠ متر من السياج سيرا على الأقدام، وحتى مسافة ٣٠٠ متر من السياج بالجرارات والمعدات.

النزاع في غزة الواردة في الفقرة ١٩٦٨ (د) من تقريرها (A/HRC/12/48)، كما جاء في التقرير المرحلي الأول للأمين العام المتعلق بحالة تنفيذ توصيات البعثة (A/HRC/13/55)، الفقرتان ٩-١٠)، فقد أوصى مجلس حقوق الإنسان، في القرار د١-١٢/١، بأن تنظر الجمعية العامة في التقرير خلال دورتها الرابعة والستين. وأوصى المجلس، في قراره ٣٢/١٦، أن تعيد الجمعية العامة النظر في التقرير في دورتها السادسة والستين. ولاحظ الأمين العام أن مجلس حقوق الإنسان قد نفذ التوصية الواردة في الفقرة ١٩٦٨ (د) من تقرير البعثة.

١٠- وفي ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٢، استخدم الجنود الإسرائيليون المتمركزون عند معبر إيريتز بين قطاع غزة وإسرائيل الذخيرة الحية ضد مدنيين تجمعوا في ذكرى "يوم الأرض". واقترب عشرات المدنيين من السياج في إيريتز ورشقوا الجنود الإسرائيليين بالحجارة. ومع أن الجنود ردوا في البداية بإطلاق النار في الهواء، فقد لجأوا فيما بعد إلى الذخيرة الحية رداً على استمرار الرشق بالحجارة. ونتيجة لذلك، قُتل مدني فلسطيني يبلغ من العمر ١٩ عاماً وأصيب ٣٥ آخرون بجراح، من بينهم ١٧ طفلاً.

١١- وفي ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، أطلقت قوات الدفاع الإسرائيلية النار على شخص يبلغ من العمر ٢٣ عاماً يعاني من الصرع فأردته قتيلاً، من مسافة تبعد بحوالي ١٠ أمتار عن السياج، شرق مخيم البريج. وكانت قوات الدفاع الإسرائيلية قد طلبت من الضحية عدة مرات - باللغة العربية، من خلال مكبر للصوت - مغادرة المنطقة، ولكن الضحية لم يستجب. وتلقت المفوضية معلومات تشير إلى أن الضحية كان معروفاً لدى قوات الدفاع الإسرائيلية، وذلك بسبب اعتقاله في منتصف شهر أيلول/سبتمبر، حيث إنه قد اقترب سابقاً من السياج. ونادت قوات الدفاع الإسرائيلية الضحية باسمه قبل إطلاق النار. وتشير المعلومات التي تلقتها المفوضية إلى أن قوات الدفاع الإسرائيلية لم تسمح بإجلاء الضحية إلا بعد ثلاث ساعات من إطلاق النار عليه.

١٢- وفي ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، أطلقت قوات الدفاع الإسرائيلية النار على صبي عمره ١٣ عاماً فأردته قتيلاً، بينما كان يلعب كرة القدم مع ثلاثة من أصدقائه بجوار منزله الواقع على مسافة حوالي ١٠٠٠ متر من السياج، في عبسان الكبيرة، بخان يونس. وأفاد شهود عيان بقيام قوات الدفاع الإسرائيلية بعدة توغلات في المنطقة في نفس اليوم.

١٣- وفي ١١ آب/أغسطس ٢٠١٢، أُطلقت النار مرتين على مزارع يبلغ من العمر ١٧ عاماً في يده اليسرى وفخذه الأيمن، بينما كان يعمل في زراعة أرضه الواقعة على بعد حوالي ٦٠٠ متر من السياج، شرق خان يونس. وفي حالة أخرى، في ٢٩ آب/أغسطس، أُطلقت النار على مزارعة تبلغ من العمر ٤٢ عاماً ثلاث مرات، في يدها وبطنها وظهرها، في وادي السلقا، وسط قطاع غزة، على بعد حوالي ٧٠٠ متر من السياج. وتشير المعلومات التي جمعتها المفوضية إلى أن المزارعين لم يشكلا أي خطر واضح على قوات الدفاع الإسرائيلية، وأنه لم تكن تجري أي أنشطة مسلحة في موقع الحادث أو في المنطقة المحيطة به في ذلك الوقت عندما وقع الحادثان.

١٤ - وفي ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، فتحت قوات الدفاع الإسرائيلية النار على نحو ٣٠ من صيادي السمك من بيت لاهيا، كانوا على الشاطئ، مما أسفر عن مقتل أحدهم، ويبلغ من العمر ٢٣ عاماً، وجرح آخر. ونفت مصادر تابعة لقوات الدفاع الإسرائيلية، عبر وسائط الإعلام، أن يكون الجيش قد هاجم أي صيادين في ذلك اليوم. واعترفت المصادر ذاتها بأن جنوداً إسرائيليين عند السياج الشمالي بين غزة وإسرائيل أطلقوا النار وجرحوا فلسطينيين اثنين اقتربا من السياج بعد أن تجاهلا التحذيرات الشفهية^(٩). وأبلغت المفوضية أن الصيادين كانوا يقومون بصيد السمك على الشاطئ بشبكات صيد على مسافة تبعد عن السياج بحوالي ٣٠٠ إلى ٤٠٠ متر عندما وقع الحادث.

١٥ - وفي ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، توجه عشرات الفلسطينيين المحتفلين بوقف إطلاق النار نحو السياج شرقي خان يونس، في محاولة لتجاوزه. فردت قوات الدفاع الإسرائيلية بإطلاق الرصاص الحي، مما أسفر عن مقتل مدني واحد وجرح ١٨ مدنياً آخر، بمن فيهم ٣ أطفال^(١٠). وليس لدى المفوضية أي معلومات بشأن ما إذا كان المدنيون قد حذروا مقدماً في تلك الحالات المذكورة أعلاه.

١٦ - أما فيما يتعلق بالتطورات الإيجابية، فيبدو أن البحرية الإسرائيلية بدأت تغير إجراءاتها التشغيلية وتلجأ لمزيد من الاستخدام المنهجي لإطلاق النار التحذيري بدلاً من الاستهداف المباشر للصيادين باستخدام الذخيرة الحية، كما حدث كثيراً من قبل. إلا أن احتجاز الصيادين ومصادرة معداتهم و/أو تدميرها مسائل ما زالت مستمرة. ووثق فريق محلي لحقوق الإنسان حالات اعتقال ٦٨ صيادا ومصادرة ٢٠ زورقاً من جانب البحرية الإسرائيلية خلال الفترة المشمولة بالتقرير^(١١). وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، وثقت المفوضية اعتقال البحرية الإسرائيلية لثمانية صيادين ومصادرة زوارقهم في حادثين منفصلين. وقد وقع الحادثان على بعد مسافة تتراوح ما بين ميلين بحريين وميلين بحريين ونصف من الشاطئ غربي بيت لاهيا، في ٧ و٢٢ تشرين الأول/أكتوبر.

(٩) Yaakov Lappin, "IDF fires on suspects who approached Gaza fence", Jerusalem Post, 30 September 2012 www.jpost.com/Defense/Article.aspx?id=286079.

(١٠) حسب ما أفاد به المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، التقرير الأسبوعي، ٢٢-٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، www.pchrgaza.org/portal/en/index.php?option=com_content&view=article&id=9072:weekly-report-on-israeli-human-rights-violations-in-the-occupied-palestinian-territory-22-29-nov-2012&catid=84:weekly-2009&Itemid=183.

(١١) حسب ما جاء في رسالة إلكترونية وجهها مركز الميزان لحقوق الإنسان إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ (الفترة الممتدة من ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ إلى ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢).

١٧- وفي إطار وقف إطلاق النار المتفق عليه في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر، وسّعت إسرائيل نطاق منطقة الصيد لتمتد إلى ٦ أميال بحرية. غير أن الصيادين لا زالوا يتعرضون للاعتقال في هذه المنطقة. وتلقت المفوضية معلومات عن اعتقال ما لا يقل عن ١٨ صياداً كانوا يصيدون حسب ما ورد في نطاق الأميال البحرية الستة المحددة، في الفترة من ٢٣ إلى ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢.

١٨- واستخدام الذخيرة الحية ضد المدنيين لفرض السيطرة على المناطق المقيّدة الدخول لا يتفق مع القانون الدولي فيما يتعلق بالحقوق في الحياة والأمن. ولا يحترم قواعد استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب مسؤولي إنفاذ القانون، ويشكّل، عندما يجري في سياق الأعمال القتالية، انتهاكاً لمبدأ التمييز الذي يحظر استهداف المدنيين الذين لا يشاركون مباشرة في الأعمال القتالية. ولا يمكن تفسير مجرد الوجود في المنطقة المقيّدة الدخول على أنه مشاركة في الأعمال القتالية. ومسؤولية حماية المدنيين تقع على عاتق إسرائيل، بوصفها دولة الاحتلال.

٢- الحصار المفروض على غزة

١٩- في أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، سمحت إسرائيل لأول مرة بالتصدير التجاري لأثاث مصنوع في غزة إلى الضفة الغربية منذ فرض الحصار في عام ٢٠٠٧. وفيما عدا ذلك وتصدير كميات ضئيلة من المنتجات الزراعية إلى أوروبا، ظلت صادرات غزة تخضع لقيود صارمة^(١٢). وقد أدّى استمرار فرض القيود على صادرات غزة ووارداها إلى تجميد القطاع الخاص والحد من آفاق النمو الاقتصادي. وبحلول آب/أغسطس ٢٠١٢، كان ٤٤ في المائة من سكان غزة يعانون من انعدام الأمن الغذائي، وكان ٣٩ في المائة يعيشون في حالة فقر، وكان ٨٠ في المائة يعتمدون على تلقي المساعدة الغذائية من الوكالات الإنسانية^(١٣).

٢٠- وما زال فرض القيود على استيراد مواد البناء للاستخدام الخاص والعام يطرح تحديات جسيمة لقطاع التعليم. وبحلول آب/أغسطس ٢٠١٢، كان قطاع التعليم بحاجة إلى ٢٣٠ مدرسة جديدة لتلبية الطلب المتزايد الناجم عن النمو الديمغرافي. وأسفر النقص في المرافق التعليمية في غزة عن إرغام ما يقدر بنسبة ٨٠ في المائة من المدارس الحكومية و٩٣ في المائة من المدارس التابعة لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) على العمل بنظام الفترتين، مما يقلل من جودة التعليم^(١٤).

(١٢) مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، مراقب الشؤون الإنسانية، أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، الصفحة ٣، http://www.ochaopt.org/documents/ocha_opt_the_humanitarian_monitor_2012_10_23_arabic.pdf.

(١٣) فريق الأمم المتحدة القطري في الأرض الفلسطينية المحتلة، غزة في عام ٢٠٢٠: هل ستكون مكاناً ملائماً للعيش؟، آب/أغسطس ٢٠١٢، الصفحة ٦.

(١٤) مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، مراقب الشؤون الإنسانية، آب/أغسطس ٢٠١٢، الصفحة ١٠، http://www.ochaopt.org/documents/ocha_opt_the_humanitarian_monitor_2012_09_24_arabic.pdf.

٢١- ومنذ حزيران/يونيه ٢٠١٠، سمحت إسرائيل باستيراد مواد البناء إلى غزة من أجل مشاريع الأمم المتحدة المحددة التي وافقت عليها. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، وافقت إسرائيل، بعد عملية استمرت ١٩ شهراً، على ١١ مشروعاً للأمم المتحدة في مجال المياه والصرف الصحي والتعليم والإسكان والكهرباء. غير أن إسرائيل لم توافق على ١٨ مشروعاً آخر متذرعة بشواغل أمنية بخصوص مواقع هذه المشاريع^(١٥). ولا تزال الأمم المتحدة تواجه عراقيل في التلبية الفعلية لطلب السكان المتزايد بسرعة على الخدمات^(١٦).

٢٢- وعلى الرغم من أن اقتصاد الأنفاق بين غزة ومصر قد يسرّ دخول بعض مواد البناء للاستخدام الخاص، فإنه بحلول نهاية حزيران/يونيه ٢٠١٢، كان يلزم حوالي ٧١ ٠٠٠ وحدة سكنية لتلبية الاحتياجات المتعلقة بالمأوى^(١٧). وما زال سكان غزة يعانون من انقطاع التيار الكهربائي لمدة تصل إلى ١٢ ساعة في اليوم^(١٨)، ومحدودية فرص الحصول على المياه النظيفة^(١٩). ولا يزال نحو ٧٥ في المائة من مياه الفضلات في غزة لا يخضع للمعالجة، ويضخ يومياً ٩٠ مليون لتر من مياه المجاريير بغزة في البحر الأبيض المتوسط^(٢٠). وإجمالاً، يخلف الحصار المفروض على غزة أثراً سلبياً كبيراً على التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في غزة.

٣- الاستخدام المفرط للقوة في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية

٢٣- أسفر استخدام القوة من جانب قوات الأمن الإسرائيلية، بما يشمل قوات الدفاع الإسرائيلية وشرطة الحدود الإسرائيلية، عن مقتل سبعة فلسطينيين وجرح ٣٠٣٦ فلسطينياً في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية. وأثار العديد من هذه الحوادث قلقاً بشأن الاستخدام المفرط للقوة من جانب قوات الأمن الإسرائيلية^(٢١).

(١٥) مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، مراقب الشؤون الإنسانية، أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، الصفحة ٢.

(١٦) المرجع نفسه، الصفحتان ٣ و ٤.

(١٧) مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، خمس سنوات على الحصار: الوضع الإنساني في قطاع غزة، حقائق سريعة، حزيران/يونيه ٢٠١٢،

http://www.ochaopt.org/documents/ocha_opt_gaza_blockade_factsheet_june_2012_arabic.pdf

(١٨) مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، التقرير الأسبوعي لحماية المدنيين، ٢٤ - ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، الصفحة ٣،

http://www.ochaopt.org/documents/ocha_opt_protection_of_civilians_weekly_report_2012_11_02_.arabic.pdf

(١٩) فريق الأمم المتحدة القطري، غزة في عام ٢٠٢٠، الصفحة ١١.

(٢٠) المرجع نفسه، الصفحة ١٢.

(٢١) إحصاءات مقدمة من مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية.

٢٤- وتلقت مفوضية حقوق الإنسان عدة تقارير عن استخدام قوات الأمن الإسرائيلية للقوة المفرطة في القدس الشرقية. ففي ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، حوالي الساعة ١٣/٠٠، اشتبكت شرطة الحدود الإسرائيلية مع فلسطينيين في حرم المسجد الأقصى. وأفاد شهود عيان بأن شرطة الحدود أطلقت قنابل صاعقة على الفلسطينيين في مواقع مختلفة من الحرم وفي الشوارع الضيقة المحيطة به، بما في ذلك بالقرب من باب السلسلة حيث يعيش حسن عفيف عفيفي البالغ من العمر ١٦ سنة مع أسرته. واشتبك نحو عشرة أفراد من شرطة الحدود عشوائياً مع فلسطينيين، من بينهم والده السيد عفيفي. فُهِبَ الضحية لمساعدة والديه اللذين كانا ملقيين على الأرض. وحسبما أفيد، فإن ما لا يقل عن ثلاثة من شرطة الحدود أمسكوا السيد عفيفي وقاموا بلكمه وركله في جميع أجزاء جسمه. بما في ذلك أعضاؤه التناسلية، ثم جرّوه إلى حرم المسجد الأقصى. وضربوه هناك حسبما أفيد لمدة تقرب من ٦٠ دقيقة، ثم اقتادوه إلى مركز للشرطة، ومنه إلى المستشفى نظراً للإصابات التي تكبدها. ومع أن الأسرة قدمت شكوى، فإنها لم تتلق أي معلومات بعد من السلطات الإسرائيلية عن التحقيق حتى وقت الانتهاء من إعداد هذا التقرير.

٢٥- وفي ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، حوالي الساعة ١٢:٣٠، شهد هاني محمد أبو الهوى البالغ من العمر ٣٢ سنة مشادة بين مراهقين فلسطينيين وأفراد من شرطة الحدود في منطقة جبل الزيتون. ورأى السيد أبو الهوى أحد أفراد شرطة الحدود يمسك صبيّاً بعنف. فقام بالتدخل وطلب من الشرطي أن يطلق سراح الصبي. فاقرب ما لا يقل عن أربعة من شرطة الحدود من السيد أبو الهوى ولكمّوه في جميع أجزاء جسمه وطرحوه أرضاً، ثم جرحوه وأودعوه بعنف في مركبة للشرطة. وبعدها استقل ثلاثة أفراد من شرطة الحدود مؤخرة المركبة وواصلوا ضرب السيد أبو الهوى، بما في ذلك توجيه لكمات إلى وجهه. وضربه أحد أفراد الشرطة على رأسه بعقب بندقية، مما جعله يترنح بغزارة. وداس هذا الشرطي أيضاً عدة مرات على يد الضحية بجذائه، فأحدث كسراً فيها. ونُقل السيد أبو الهوى إلى المستشفى حوالي الساعة ١٤/٠٠، ويزعم أن أفراد شرطة الحدود الثلاثة واصلوا ضربه هناك. وأدخل السيد أبو الهوى غرفة الطوارئ مقيد اليدين والقدمين. وقام بعد بضعة أيام من الحادث برفع شكوى، غير أنه لم يتلق بعد أية معلومات من السلطات الإسرائيلية بشأن التحقيق حتى تاريخ تقديم هذا التقرير.

٢٦- وفي ٨ آذار/مارس ٢٠١٢، حوالي الساعة ١٥:٠٠، دخل جنود من قوات الدفاع الإسرائيلية بلدة يطّا لإلقاء القبض على أحد الأشخاص. فاحتشد بعض الشباب الفلسطينيين. وظل الوضع هادئاً إلى أن طعن شاب جندياً بسكين قاطع متعدد الاستخدامات. وفرّ الشباب على الفور. وقام الجندي المصاب بإطلاق النار، فأصاب الشاب الذي هاجمه والذي كان على بعد حوالي ٥ أمتار منه. وبعد نحو ٣٠ ثانية، أطلق الجندي النار مرة أخرى. فأصيب زكريا جمال محمد أبو عرام ذو الستة عشر عاماً الذي كان يقف على بعد ٤٥ متراً من الجندي بطلقة نار في وجهه فسقط قتيلاً. وجاءت سيارة إسعاف فلسطينية غير أنها مُنعت من

إسعاف السيد أبو عرام إلى أن غادر جنود قوات الدفاع الإسرائيلي المكان. وتثير المسافة التي كانت تفصل بين السيد أبو عرام والجندي التساؤل بشأن ما إذا كان هناك خطر محدد يهدد حياة الجندي أو ينذر بتعرضه لإصابة خطيرة عندما أطلق النار في المرة الثانية^(٢٢).

٢٧- وفي ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٢، استرعى انتباه ثلاثة أشقاء في رامون وجود رجلين مجهولين في سيارة جارهم. واعتقاداً منهم بأنهما قد يكونا لصين، ذهب الإخوة الثلاثة لتفقد الأمر واستفسرا الرجلين عن هويتهما. فرداً باللغة العربية غير أنهما لم يفصحا عن هويتهما. وتلت ذلك مواجهة، فأطلق الرجلان المجهولان النار على الإخوة الثلاثة. وأصيب أحد الإخوة بطلقة في ساقه، وأصيب آخر في العنق، وأصيب الثالث في بطنه. وفجأة ظهر عدة عشرات من جنود قوات الدفاع الإسرائيلية غير المرتدين للزي النظامي. وأصيب اثنان من الإخوة بطلقات أطلقها الجنود غير المرتدين للزي النظامي، وتلقى أحدهما سبع طلقات من مسافة قريبة. وقتل الجنود الرجلين، اللذين اتضح فيما بعد أنهما جنديان متخفيان من جنود قوات الدفاع الإسرائيلية، لتفقد ما إذا أصيبا بجروح ثم غادروا المكان^(٢٣). ولم تسمح قوات الدفاع الإسرائيلية لسيارات الإسعاف الفلسطينية بتقديم الإسعافات الطبية للجرحي. وبعد حوالي ٤٠ دقيقة، وُضع الجرحى في مركبات من نوع جيب تابعة لقوات الدفاع الإسرائيلية ونُقلوا إلى مفترق الطيبة. وطلب أفراد طاقم سيّارتي إسعاف فلسطينيتين أن يُسمح لهما بإسعاف الجرحى غير أن جنود قوات الدفاع الإسرائيلية رفضوا طلبهم. وفي نهاية المطاف، قامت سيارات إسعاف إسرائيلية بنقل الجرحى إلى مستشفى في القدس. وتوفي الرجل الذي تلقى عدة طلقات من مسافة قريبة متأثراً بجراحه. وأكد تقرير عن تشريح الجثة حصلت عليه مفوضية حقوق الإنسان أن الضحية توفي نتيجة "خمس طلقات نارية بالذخيرة الحية أُطلقت من مسافة قريبة"^(٢٤). وتم تسريح الأخوين الآخرين من المستشفى بعد عدة أيام. ووفقاً لأبناء وردت في وسائل الإعلام، قامت قوات الدفاع الإسرائيلية في وقت لاحق بإعفاء أحد الجنود المتورطين من الخدمة فيه بسبب ركله أحد الإخوة الجرحى على رأسه، وأمرت بأن تجري الشرطة العسكرية تحقيقاً في الحادث^(٢٥).

(٢٢) ووفقاً لما ذكرته وسائل الإعلام الإسرائيلية، حصل الجندي الذي أطلق النار على تنويه. Yoav Zitun, "Soldier receives citation for courage", Ynet News, 23 April 2012, www.ynetnews.com/articles/0,7340,L-4220080,00.html.

(٢٣) في ١٨ نيسان/أبريل، أفادت وسائل الإعلام الإسرائيلية بأن الوحدة المتورطة في الحادث هي وحدة "دوفديفان" (المعروفة بعملياتها السرية) التي كانت في مهمة تدريبية عندما هاجم أربعة رجال الجنديين المتخفيين. ووفقاً لمعلومات مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، تعلق الحادث بثلاثة رجال فلسطينيين. انظر: Yoav Zitun, "Soldier dismissed after kicking bound Palestinian", www.ynetnews.com/articles/0,7340,L-4217835,00.html.

(٢٤) تقرير تشريح رشاد ديب حسن شوخا المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٢ الذي أصدره المركز الفلسطيني للطب الشرعي التابع لوزارة العدل في السلطة الفلسطينية.

(٢٥) "Zitun, 'Soldier dismissed'".

٢٨- وفي ٢٩ تموز/يوليه، كان يجري تهريب ١٤ من العمال الفلسطينيين الذين لا يحملون تصاريح دخول إلى إسرائيل على متن شاحنة صغيرة يقودها مواطن إسرائيلي. وعند اقتراب الشاحنة من نقطة الزعيم للتفتيش، اتصل صديق بالسائق لتحذيره من العبور لأن الجنود كانوا يفتشون المركبات بالفعل. وتوقف محرك الشاحنة الصغيرة مما دفع اثنين من رجال الحرس الخاص إلى الاقتراب من المركبة. فغير السائق وجهته من نقطة التفتيش إلى قرية الزعيم. فأطلق الحرس النار على الشاحنة ببنادق هجومية على الرغم من أنها كانت قد ابتعدت عن نقطة التفتيش متجهة نحو القرية. وأصيب ثلاثة عمال بطلقات رصاص، أحدهم في ساقه وكتفه وآخر في رأسه والثالث في ساقه. ونُقل الثلاثة إلى المستشفى حيث توفي أحدهم في اليوم التالي.

٢٩- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، قتل أربعة فلسطينيين نتيجة استخدام قوات الأمن الإسرائيلية للقوة خلال المظاهرات.

٣٠- وفي ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، خلال مصادمات وقعت بين فلسطينيين وقوات الأمن الإسرائيلية في النبي صالح بعد المظاهرات الأسبوعية التي تشهدها القرية، أطلق جندي إسرائيلي، قذيفة غاز مسيل للدموع من مؤخرة مركبة مدرعة مباشرة على مصطفى تميمي الذي كان يرشق المركبة بالحجارة على بعد ٥ أمتار تقريباً خلفها. فأصابته القذيفة تحت عينه اليمنى. فسقط فوراً على الأرض ونُقل إلى مستشفى يوجد في إسرائيل حيث توفي في الصباح التالي متأثراً بما لحقه من إصابات في هذه الحادثة. وذكرت بيانات صدرت عن قوات الدفاع الإسرائيلية أن السلطات الإسرائيلية شرعت في إجراء تحقيقين مستقلين بشأن الحادثة، وكان من المقرر أن ينتهي أحدهما بحلول ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. وطلبت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، في رسالة مؤرخة ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ وجهتها إلى بعثة إسرائيل الدائمة لدى الأمم المتحدة في جنيف، معلومات عن وضع التحقيقين. وحتى وقت إعداد هذا التقرير، لم تتلق المفوضية أي رد.

٣١- ومع أن استخدام الذخيرة الحية لتفريق المظاهرات كان محدوداً في معظم الفترة المشمولة بالتقرير، فإن قوات الدفاع الإسرائيلية استخدمت الذخيرة الحية بشكل واسع في مواجهة المظاهرات المناهضة للعمليات العسكرية الإسرائيلية في غزة خلال الأزمة التي شهدتها من ١٤ إلى ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، في مناطق منها النبي صالح والخليل ونقطة حوارة للتفتيش وعوفر وتقوع وبيت لحم. وأسفرت هذه الحوادث عن مقتل شخصين وجرح ١٦ فلسطينياً. وعند مدخل مخيم عوفر العسكري، ردت قوات الأمن الإسرائيلية في ١٥ و ١٦ و ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر على فلسطينيين كانوا يرشقونها بالحجارة بإطلاق النار عليهم، مما أسفر عن جرح ما لا يقل عن خمسة من المتظاهرين أصيب معظمهم في سيقانهم. وأصيب عدة متظاهرين في رؤوسهم و/أو صدورهم بقنابل الغاز المسيل للدموع والرصاص المعدني المكسو بالمطاط.

٣٢- وفي ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، اشتبك طلاب مع قوات الدفاع الإسرائيلية في قرية تقوع. ورشق الطلاب الجنود بالحجارة ورد الجنود في البداية بإطلاق قنابل الغاز المسيل للدموع. ثم أطلق أحد جنديين يقفان على أرض مرتفعة ذخيرة حية على الطلاب من مسافة تقارب ٥٠ متراً، فأصاب محمد أحمد البادان البالغ من العمر ١٧ عاماً في بطنه. وقد أصيب السيد أحمد البادان بتريف داخلي وبتلف في أمعائه، ولحق بوركه ضرر شديد.

٣٣- وفي ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، تجمّع عدة فتيان من قرية النبي فوق تلة مجاورة تطل على الطريق الرئيسية التي يستخدمها المستوطنون الإسرائيليون، وذلك لحرق إطار على الطريق. فرآهم جنود من قوات الدفاع الإسرائيلية، وصعد سبعة منهم التلة وأطلقوا قنابل الغاز المسيل للدموع ورصاصات معدنية مكسوة بالمطاط. وتوجّه أشخاص بالغون من القرية إلى التلة واستمرت الاشتباكات. وأصيب عدة قرويين بالرصاصات المعدنية المكسوة بالمطاط، بمن فيهم رشدي التميمي البالغ من العمر ٣١ عاماً. ثم استدار ليهرب فأصيب بذخيرة حية من الخلف. واحتترقت قذيفة معدة السيد التميمي، مما أدى إلى حدوث إصابات داخلية أسفرت عن وفاته في المستشفى بعد يومين.

٣٤- وهذا اللجوء إلى استخدام الذخيرة الحية من جانب قوات الأمن الإسرائيلية لتفريق المتظاهرين خلال الأسبوع الممتد من ١٤ إلى ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر لم يسبق له مثيل في السنوات الأخيرة. وثمة قلق من أن يشير ذلك إلى حدوث تغيير مثير للجزع في سياسة قوات الدفاع الإسرائيلية المتعلقة بمكافحة الشغب و/أو افتقار الجنود المنتشرين للتصدي للمظاهرات العامة إلى التدريب المناسب.

٣٥- إن قوات الأمن الإسرائيلية العاملة في الضفة الغربية ملزمة بالمادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وعليها أيضاً أن تتصرف وفقاً للمبادئ الأساسية المتعلقة باستخدام القوة والأسلحة النارية من قبل موظفي إنفاذ القانون. وتنص هذه المبادئ على أن استخدام الأسلحة النارية مأذون به في ظروف محدودة للغاية، وهي الدفاع عن النفس أو الدفاع عن الآخرين ضد تهديد وشيك بالموت أو التعرض لإصابة خطيرة، ووفقاً في حال عدم كفاية الوسائل الأقل شدة. وقوات الأمن الإسرائيلية ملزمة أيضاً بأحكام العهد الدولي التي تحظر التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وتكفل حق الفرد في الحرية والأمن (المادتان ٧ و٩). وعلى إسرائيل التزام بتوفير وسيلة انتصاف فعالة عن أي انتهاكات للعهد. ويشمل ذلك إجراء تحقيقات شاملة وسريعة ومستقلة ونزيهة في استخدام الأسلحة النارية من جانب موظفي إنفاذ القانون، بما في ذلك أفراد قوات الدفاع الإسرائيلية والقوات الأمنية الخاصة المتعاقدة مع السلطات الإسرائيلية. وفي حال الكشف عن إهمال أو سلوك غير قانوني خلال هذه التحقيقات، يجب اتخاذ إجراءات قضائية و/أو تأديبية في حق المسؤولين عن ذلك. وبالإضافة إلى ذلك، يشكل الفلسطينيون في الأرض المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، أشخاصاً مشمولين بالحماية وفقاً للمادة ٤ من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية

الأشخاص المدنيين في وقت الحرب (اتفاقية جنيف الرابعة) لعام ١٩٤٩. وبالتالي، فإنه يحق لهم التمتع بالحماية من جميع أعمال العنف والتهديد بارتكابها^(٢٦). وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن تكفل إسرائيل أن يتلقى جميع الجرحى، بمن فيهم الذين يصابون بفعل قواتها الأمنية، الرعاية الطبية التي تتطلبها حالتهم بأدنى قدر ممكن من التأخير^(٢٧).

٤- العنف الذي يمارسه المستوطنون

٣٦- واصل المستوطنون الإسرائيليون ارتكاب أعمال العنف ضد الفلسطينيين وممتلكاتهم. وسُجل ما مجموعه ٣٨٣ حادثاً خلال الفترة المشمولة بالتقرير، مما أدى إلى إصابة ١٦٩ فلسطينياً، وتدمير أو إتلاف ٨٠٥٤ شجرة، وأنواع أخرى من الأضرار في الممتلكات. ولا يزال الافتقار إلى المساءلة عن هذه الأعمال يبعث على القلق. وقد جرى تحليل هذه الظاهرة بالتفصيل في تقرير الأمين العام لعام ٢٠١٢ المقدم إلى الجمعية العامة بشأن المستوطنات الإسرائيلية (A/67/375).

٣٧- ويقع العديد من الحوادث التي يمارس فيها المستوطنون العنف خلال موسم قطاف الزيتون. وشملت الحوادث التي وقعت في عام ٢٠١٢: الأضرار التي لحقت بأشجار الزيتون، وسرقة الزيتون قبل أو بعد القطاف، وتعدي المستوطنين على أراضي الفلسطينيين الخاصة، والاعتداءات الجسدية التي يرتكبها المستوطنون الإسرائيليون ضد الفلسطينيين، والمضايقات التي يمارسها المستوطنون ضد الفلسطينيين في محاولة للدخول إلى أراضيهم لجني محاصيلهم. ووفقاً لما ذكره مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، شهد قطاف الزيتون في عام ٢٠١٢ انخفاضاً في العدد الإجمالي لحوادث العنف الذي يمارسه المستوطنون مقارنة بالفترة نفسها من عام ٢٠١١. ومع أن عدد أشجار الزيتون التي تضررت خلال موسم قطاف الزيتون في عام ٢٠١٢ كان أقل^(٢٨)، فإن إتلاف الأشجار يتواصل على يد المستوطنين طوال السنة وتشتد حدته خاصة قبل موسم قطاف الزيتون، ولهذا تأثير تراكمي على سبل معيشة المزارعين. وكما قال مزارع فلسطيني: "لم يتبق شيء يمكن حرقه أو قطعه". ويُرحب بالجهود التي تبذلها السلطات الإسرائيلية لتحسين عملية تنسيق وصول المزارعين الفلسطينيين إلى أراضيهم خلال موسم قطاف الزيتون. ولكن المشكلة الرئيسية لا تزال تكمن في قدرة وصول الفلسطينيين إلى أراضيهم الزراعية على مدار السنة بشكل منتظم ودون عرقلة، بالإضافة إلى توفير وقاية وحماية فعليتين من العنف الذي يمارسه المستوطنون ومن ثقافة الإفلات من العقاب بشكل عام.

(٢٦) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٢.

(٢٧) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، Customary International Humanitarian Law, Vol. I, Jean-Marie Henkaerts and Louise Doswald-Beck, eds. (Cambridge University Press, 2009)، القاعدة ١١٠، والبروتوكول الإضافي لعام ١٩٧٧ الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية، المادة ١٠. ويجب على إسرائيل أيضاً أن تحترم التزاماتها فيما يتعلق بالحقوق في الصحة، وتحديدًا المادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

(٢٨) معلومات وردت من مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية.

باء- السلطات الفعلية في غزة والجماعات الفلسطينية المسلحة

١- إطلاق الصواريخ وقذائف الهاون من غزة

٣٨- استمرت الجماعات الفلسطينية المسلحة في إطلاق الصواريخ وقذائف الهاون على إسرائيل. وأطلق خلال الفترة المشمولة بالتقرير ما مجموعه ٦٠٥ ١ صواريخ محلية الصنع، منها ٩٠٦ صواريخ من طراز غراد، و٤٣٦ قذيفة هاون. ومن هذه الصواريخ، أطلق ٧٦٥ صاروخاً محلي الصنع، و٧٤١ صاروخاً من طراز غراد، ونحو ١٣٥ قذيفة هاون خلال الأزمة في الفترة من ١٤ إلى ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢^(٢٩). وأسفرت القذائف الصاروخية التي أطلقت من غزة نحو إسرائيل عن مقتل ستة إسرائيليين، بينهم أربعة مدنيين. ووفقاً لمصادر إسرائيلية، أصيب بجروح ٢٣٩ مدنياً إسرائيلياً آخر، منهم ٢١٩ مدنياً^(٣٠). ومع أنه يبدو أن معظم الإصابات وقعت في صفوف المدنيين، فإنه لم تتوفر أرقام متحقق منها خلال صياغة هذا التقرير. وقد سقط عدد كبير من تلك الصواريخ في مناطق مدنية داخل إسرائيل. ويبدو أن بعض القذائف كانت موجهة نحو أهداف عسكرية في إسرائيل، لكن الطبيعة العشوائية للغالبية الساحقة من هذه القذائف تجعل من المستحيل تحديد ما إذا كانت موجهة نحو أهداف عسكرية أم لا.

٣٩- وفي بعض الحالات، واصلت الجماعات الفلسطينية المسلحة عدم التزامها بمبدأ التمييز عند شن هجماتها على إسرائيل، من خلال استهداف مناطق آهلة بالمدنيين. ففي ٩ آذار/مارس ٢٠١٢، أصيب ثمانية مدنيين إسرائيليين بجروح، أحدهم إصابته خطيرة، نتيجة إطلاق صواريخ على إسرائيل^(٣١). وأصيب خمسة مدنيين إسرائيليين بجروح من جراء إطلاق صواريخ على إسرائيل في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢^(٣٢). وفي ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر، أصيب أربعة مدنيين إسرائيليين بجروح عندما سقط صاروخ من طراز غراد على منزل في مدينة نتيفوت^(٣٣).

٤٠- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، لم يصل إلى الهدف ما لا يقل عن ٢٣٧ صاروخاً وقذيفة هاون موجهة إلى إسرائيل وانفجرت هذه القذائف والصواريخ في غزة، مما تسبب في

(٢٩) معلومات وردت من إدارة الأمم المتحدة لشؤون السلامة والأمن.

(٣٠) المصدر نفسه، ووزارة الخارجية الإسرائيلية، "Israel under fire" (الحاشية رقم ٤ أعلاه).

(٣١) Yaakov Lappin, "Escalation in South: 8 hurt, 1 seriously, by Gaza rockets", *Jerusalem Post*, 9 March 2012, www.jpost.com/Defense/Article.aspx?id=261152.

(٣٢) رسالتان بالبريد الإلكتروني موجهتان من إدارة الأمم المتحدة لشؤون السلامة والأمن إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، في ١ و١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢.

(٣٣) "Palestinians fire 20 rockets into South; 4 hurt", *Jerusalem Post*, 12 November 2012, www.jpost.com/Defense/Article.aspx?id=291432.

وقوع إصابات بين الفلسطينيين. ومن بين هذه الحوادث، وقع ١٣٨ حادثاً قبل ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر^(٣٤)، وفشلت ٩٩ قذيفة في بلوغ أهدافها وانفجرت في الفترة من ١٤ إلى ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢^(٣٥). وقتل مدنيان فلسطينيان وجرح ١٢ آخرون قبل ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢^(٣٦). وقتل ثلاثة مدنيين فلسطينيين آخرين، بمن فيهم امرأة، ورضيع يبلغ من العمر ١١ شهراً، في حي الزيتون في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر. وتلقت المفوضية تقارير عن حالة تتعلق بمقتل مدنيين اثنين آخرين، من بينهما طفل، وإصابة خمسة آخرين، منهم ثلاثة أطفال، نتيجة لما يبدو أنه صاروخ أطلقته جماعات فلسطينية مسلحة فأصاب أحد المنازل في جباليا في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢.

٤١- وإن استهداف المناطق المدنية واستخدام الأسلحة التي لا يمكن توجيهها بدقة إلى هدف عسكري، مثل الصواريخ المحلية الصنع والصواريخ من طراز غراد، يشكل انتهاكاً لقواعد القانون الإنساني الدولي التي تحظر استهداف المدنيين والهجمات العشوائية. وقد تلقت المفوضية معلومات تفيد بأن هذه الصواريخ تطلق غالباً من مناطق مكتظة بالسكان. وتدعي الحكومة الإسرائيلية أن هذه الأسلحة تخزن غالباً في هياكل ذات طبيعة مدنية على ما يبدو. وإذا كان الأمر كذلك، فإنه يشكل أيضاً انتهاكاً لقواعد القانون الإنساني الدولي التي تقتضي من الأطراف في النزاع حماية السكان المدنيين وممتلكاتهم من آثار هذه الهجمات، بوسائل منها تجنب إقامة أهداف عسكرية داخل المناطق المكتظة بالسكان أو بالقرب منها^(٣٧).

٢- الحق في الحياة، بما في ذلك عقوبة الإعدام

٤٢- واصلت السلطات الفعلية في غزة إصدار أحكام بالإعدام وتنفيذ أحكام بالإعدام انتهاكاً للحق في الحياة. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أعدمت السلطات الفعلية ستة أشخاص. وقد حكمت محاكم مدنية على خمسة منهم وحكمت المحكمة العسكرية على شخص واحد. ونُفذت جميع أحكام الإعدام دون موافقة رئيس السلطة الفلسطينية، وهو شرط منصوص عليه في القانون الأساسي الفلسطيني.

٤٣- وأصدرت محاكم السلطات الفعلية ثلاثة أحكام جديدة بالإعدام، فرض اثنان منها على مدنيين من محاكم عسكرية بتهمة الخيانة والقتل. ومبدئياً لا تتماشى محاكمة المدنيين في

(٣٤) رسالتان بالبريد الإلكتروني موجهتان من إدارة الأمم المتحدة لشؤون السلامة والأمن إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، في ١ و١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢.

(٣٥) IDF, "Watch: how terror groups endanger Gaza's civilians", 19 November 2012, www.idf.il/1283-17668-en/Dover.aspx

(٣٦) رسالتان بالبريد الإلكتروني موجهتان من إدارة الأمم المتحدة لشؤون السلامة والأمن إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، في ١ و١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢.

(٣٧) لجنة الصليب الأحمر الدولية، القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدتان ٢٢ و٢٣.

محاكم عسكرية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما فيما يتعلق بالضمانات الإجرائية المتعلقة بالمحاكمة العادلة. وبصورة عامة، لا تزال هناك شواغل بشأن مراعاة الإجراءات القانونية الواجبة و ضمانات المحاكمة العادلة.

٤٤ - وفي ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، توفي مدني يبلغ من العمر ٢٧ عاماً خلال احتجازه في عهدة وحدة التحقيقات الجنائية التابعة للسلطات الفعلية في خان يونس. وأبلغ أعضاء أسرة الضحية المفوضية بأن الوحدة ألقت القبض عليه دون أمر قضائي، بدعوى أن لذلك علاقة بخلاف مع عمه. وتلقت المفوضية معلومات تفيد بأن السلطات الفعلية قد التزمت ببدء التحقيق في الحادث. إلا أنه لم ترد حتى وقت كتابة هذا التقرير أي معلومات عن هذا التحقيق.

٣ - المعاملة أثناء الاحتجاز والحريات المدنية

٤٥ - لا يزال الاحتجاز التعسفي والتعذيب وسوء المعاملة مسائل تثير القلق. وتستهدف هذه الممارسات عادة أعضاء وأنصار حركة فتح فيما يتعلق بالرأي أو الانتماء السياسي^(٣٨). وتفيد التقارير بأنه يتم عصب عيون وتقييد أيدي المحتجزين المنتمين لمنظمة فتح أثناء اعتقالهم أو بعد فترة قصيرة من وصولهم إلى مركز أمني معين. وأثناء الاستجوابات في بعض الحالات، تطرح على المحتجزين المعصوبي الأعين، أسئلة عن انتماءاتهم الاجتماعية، ومهنتهم، وأفراد أسرهم، وصلاتهم بمنظمة فتح والسلطة الفلسطينية.

٤٦ - وفي ٣ تموز/يوليه ٢٠١٢، اعتقل جهاز الأمن الداخلي أحد الأعضاء في حركة فتح يبلغ من العمر ٣٣ عاماً من خان يونس واحتجزه قرابة شهر. وجرى استجواب الضحية عن أنشطته المتعلقة بفتح، وتعرض للتشبيح^(٣٩) والصفع والتهديد والحبس الانفرادي.

٤٧ - وواصلت السلطات الفعلية الحد من حرية التعبير والرأي والتجمع. فقد احتُجز صحفيون وأسيت معاملتهم بسبب انتماءاتهم السياسية المتصورة أو بسبب الافتقار المزعوم إلى الموضوعية؛ وفي حالات أخرى، استخدمت قوات الأمن التابعة للسلطات الفعلية قوة مفرطة لتفريق التجمعات السلمية. وفي إحدى الحالات التي رصدتها المفوضية، في ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٢، ألقت قوات الأمن الإسرائيلية القبض على صحفي مستقل من الشجاعة واحتجزته حتى ٤ تموز/يوليه. وخلال احتجازه ادعى أنه استجوب عن عمله في الإعلام،

(٣٨) المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، "PCHR concerned over summons and arrests of Fatah activists by Internal Security Service in Gaza"، ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، انظر الموقع الشبكي: www.pchrgaza.org/portal/en/index.php?option=com_content&view=article&id=7988:pchr-concerned-over-summons-and-arrests-of-fatah-activists-by-internal-security-service-in-gaza-&catid=36:pchrpress-releases&Itemid=194.

(٣٩) يقصد بالشبح إرغام الشخص المحتجز على اتخاذ وضعية مؤلمة لفترات طويلة.

وأُتهم بإقامة روابط مع السلطة الفلسطينية. وخلال عملية الاحتجاز تعرض للترهيب وسوء المعاملة والتعذيب، بوسائل منها الضرب على مختلف أجزاء جسمه واستخدام الشبح.

٤٨- وتعرض آخرون لا علاقة لهم بالإعلام للمضايقة بسبب آرائهم. ففي تموز/يوليه ٢٠١٢، على سبيل المثال، حظرت السلطات الفعلية السفر على مدير اتحاد المقاولين الفلسطينيين بسبب البيان الذي أدلى به والذي أعرب فيه عن قلقه إزاء نوعية الأسمت المهرب عبر الأنفاق^(٤٠).

٤٩- ووثقت المفوضية حالات انتهكت فيها السلطات الفعلية الحق في التجمع السلمي، أحياناً باستخدام القوة لتفريق المشاركين. وقدمت السلطات الفعلية مبررات لهذه الانتهاكات. ففي بعض الحالات، تحججت بضرورة فرض النظام العام، وفي حالات أخرى، أنحت وزارة الداخلية التابعة للسلطات الفعلية باللائمة على أفراد الشرطة لاتخاذهم إجراءات غير ملائمة. وفي ١٨ تموز/يوليه ٢٠١٢، اعتقلت الشرطة التابعة للسلطات الفعلية امرأتين شاركتا في احتجاج سلمي بشأن أزمة الكهرباء. واحتجزتا معاً لمدة يوم ويُزعم أنهما تعرضتا للتحرش وسوء المعاملة على يد شرطيات.

٥٠- وفي حادث وقع في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، استخدمت قوات الأمن القوة في تفريق مظاهرة في مخيم البريج للاجئين تحمل السلطات الفعلية المسؤولية عن انتشار الفقر المدقع والبطالة.

٥١- وفي حادث وقع في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، نظم حوالي ٥٠ شخصاً، معظمهم من النساء، تجمعاً سلمياً في مدينة غزة، احتجاجاً على استمرار الجمود في عملية المصالحة الوطنية. وتشير المعلومات التي تلقتها المفوضية إلى أن الشرطة التابعة للسلطات الفعلية فرقت التجمع بالقوة وضربت العديد من المشاركين بالعصي. وادعت وزارة الداخلية التابعة للسلطات الفعلية أنه لم يكن من الممكن القيام بالمظاهرة لأسباب تتعلق بالنظام العام، لكنها أعربت أيضاً عن أسفها "للتصرف الخاطئ الذي ارتكبه أفراد الشرطة". وأعلنت الوزارة عن إنشاء لجنة لتقصي الحقائق للتحقيق في الحادث^(٤١).

٥٢- ووردت أنباء عن حوادث تدخل في عمل منظمات المجتمع المدني. ففي تموز/يوليه ٢٠١٢، منع نائب مدير نقابة الصحفيين الفلسطينيين، وهي منظمة غير حكومية يقع مقرها في الضفة الغربية، وسبعة من أعضاء مجلس الإدارة المتمركزين في غزة من السفر إلى

(٤٠) المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، بيان صحفي مؤرخ ٢ آب/أغسطس ٢٠١٢، انظر الموقع الشبكي: www.pchrgaza.org/portal/en/index.php?option=com_content&view=article&id=8692:pchr-is-concerned-about-a-decision-issued-by-the-attorney-general-in-gaza-to-prevent-the-palestinian-contr-actors-unions-director-and-8-journalists-from-traveling-on-the-grounds-of-freedom-of-expression-and-union-freedom-&catid=36:pchrpressreleases&Itemid=194.

(٤١) بيان صحفي مؤرخ ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، انظر الموقع الشبكي: www.moi.gov.ps/en/news/35714/Important-press-release-issued-by-Ministry-of-Interior-about-what-happened-in-unknown-soldier-square-in-Gaza.

الخارج بسبب الانتخابات النيابية. وتفيد التقارير بأن نائب مدير النقابة أعلن أن المدعي العام التابع للسلطات الفعلية استدعاه واستجوبه حول انتخابات النقابة في الضفة الغربية. وأشار إلى أنه طُلب منه التوقيع على تعهد بعدم العمل لصالح النقابة، لكنه رفض ذلك^(٤٢).

٤- حقوق المرأة

٥٣- حسب تقديرات منظمات محلية لحقوق الإنسان، قُتل أربع نساء باسم الشرف. ففي ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، قُتل امرأة من الشيخ رضوان عمرها ٤٥ سنة خنقاً على يد ابن شقيقها بدعوى "صون شرف الأسرة"^(٤٣). كما أُدخلت إلى مستشفى ناصر في ٢٢ آذار/مارس فتاة من خان يونس عمرها ٢٢ سنة وهي تعاني من مضاعفات صحية خطيرة بسبب سُم زُعم أنها تناولته في محاولة للانتحار. وعلى الرغم من أنها تلقت العلاج الطبي في اليوم نفسه، مما أدى إلى تحسن كبير في حالتها الصحية، جاء أحد أقاربها إلى المستشفى وقتلها رمياً بالرصاص^(٤٤). وتشير المعلومات المتاحة للمفوضية إلى أن السلطات الفعلية لم تبذل جهوداً جادة للتحقيق في هذه الحالات^(٤٥).

جيم- السلطة الفلسطينية

١- إنهاء التدقيق الأمني على أساس المعتقدات السياسية أو الانتماء السياسي

٥٤- في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، أصدرت حكومة السلطة الفلسطينية قراراً يفرض "التدقيق الأمني" من جانب دوائرها الأمنية فيما يتعلق بالمرشحين لوظائف القطاع العام. وبالتالي، قدمت الدوائر الأمنية توصيات إلى وزارات السلطة الفلسطينية بشأن التوظيف وتمديد العقود و/أو إنهاؤها على أساس الانتماء السياسي. ومنذ ذلك الحين، فُصل مئات معلمي المدارس، على سبيل المثال، بناء على تدخلات الجهازين الأمنيين. واستناداً إلى المعلومات المتاحة

(٤٢) المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، بيان صحفي مؤرخ ٢ آب/أغسطس ٢٠١٢ (الحاشية ٤٠).

(٤٣) المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، البيان الصحفي المؤرخ ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، انظر الموقع الشبكي: www.pchrgaza.org/portal/en/index.php?option=com_content&view=article&id=7975:pchr-condemns-killing-of-palestinian-woman-in-gaza-to-qmaintain-family-honorq-&catid=36:pchrpressreleases&Itemid=194

(٤٤) المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، البيان الصحفي المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٢، انظر الموقع الشبكي: www.pchrgaza.org/portal/en/index.php?option=com_content&view=article&id=8287:pchr-condemns-killing-of-palestinian-woman-in-gaza-to-qmaintain-family-honorq-&catid=36:pchrpressreleases&Itemid=194

(٤٥) رسالة إلكترونية مؤرخة ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ موجهة من مركز الميزان لحقوق الإنسان إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

للمفوضية، أثرت هذه الممارسات سلباً منذ عام ٢٠٠٨ على ٦٤٠ شخصاً على الأقل، استُبعدوا من التوظيف في القطاع العام على أساس معتقداتهم أو انتماءاتهم السياسية.

٥٥- وفي تطور إيجابي، أوقفت حكومة السلطة الفلسطينية العمل بهذا القرار في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٢. وعلاوة على ذلك، حكمت المحكمة العليا الفلسطينية في ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ لصالح معلمين كانوا قد فصلوا من وظائفهم بسبب التقارير السلبية التي قدمها الجهازان الأمنيان. وبناء على أمر المحكمة، أعلنت الوزارة الفلسطينية للتربية والتعليم العالي أنها ستمثل للحكم وستعيد توظيف المعلمين المفصولين.

٥٦- وواصلت المفوضية رصد حالات الاحتجاز من جانب وكالات إنفاذ القانون الفلسطينية، فضلاً عن التعامل مع السلطات والمؤسسات الفلسطينية المعنية وتقديم المساعدة التقنية إليها في مجال حقوق الإنسان. وانخفض إلى حد كبير عدد الشكاوى المتعلقة بالاحتجاز التعسفي من جانب السلطة الفلسطينية التي تلقتها المفوضية في عام ٢٠١١، كما انخفض عدد الشكاوى التي تلقتها اللجنة المستقلة لحقوق الإنسان وغيرها من المنظمات الفلسطينية للدفاع عن حقوق الإنسان. وأبلغت اللجنة بتقديم ٧٥٥ شكوى في عام ٢٠١١، مقارنة بمجموع ١ ٥٥٩ شكوى في ٢٠١٠. ومع ذلك، شهد النصف الأول من عام ٢٠١٢ زيادة كبيرة في ادعاءات الاحتجاز التعسفي الموجهة ضد قوات الأمن التابعة للسلطة الفلسطينية.

٥٧- ووثقت المفوضية حالات تشير إلى أن الدوائر الأمنية لا تزال تحتجز الفلسطينيين بصورة تعسفية، ولا سيما الأشخاص الذين ينتمون إلى الأحزاب الإسلامية، والمتظاهرين الذين يساندون الربيع العربي ويدعمون جهود المصالحة الوطنية، والعاملين في وسائط الإعلام وأصحاب مدونات الإنترنت التي تنتقد السلطة الفلسطينية. وتشمل الحالات الموثقة احتجاز الأشخاص دون أوامر اعتقال، وعدم إخبار الأشخاص المحتجزين بالتهم الموجهة إليهم أو بأسباب احتجازهم، والاحتجاز الطويل الأمد دون تقديم المحتجز إلى محكمة مختصة، وعدم تنفيذ القرارات القضائية التي تأمر بإطلاق سراح الأشخاص.

٥٨- واستهدفت الدوائر الأمنية صحفيين خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وفي أوائل عام ٢٠١٢، رصدت المفوضية احتجاز يوسف الشايب، وهو صحفي فلسطيني يعمل في صحف محلية وإقليمية متنوعة. وفي ٣٠ كانون الثاني/يناير، نشر السيد الشايب مقالة في صحيفة الغد الأردنية، انتقد فيه فساد البعثة الدبلوماسية الفلسطينية في باريس. وفي ٣١ كانون الثاني/يناير، استدعي السيد الشايب وخضع للاستجواب من جانب دائرة المخابرات العامة في رام الله. وفي ٢٥ شباط/فبراير، أبلغ السيد الشايب بفصله من وظيفته في صحيفة الغد. وفي ٢٢ آذار/مارس، استدعته الشرطة واحتجزته لمدة ٤٨ ساعة. وفي ٢٨ آذار/مارس، نقل إلى المحكمة، حيث وجه له المدعي العام تهمة التحريض ضد السلطة الفلسطينية واتهام الغير كذباً بالتجسس، من بين تهم أخرى. وأمر القاضي بتمديد احتجازه لمدة ١٥ يوماً، فأعلن السيد الشايب إثر ذلك عن دخوله في إضراب عن الطعام. غير أن المحكمة أمرت في ٢ نيسان/أبريل بالإفراج عنه بكفالة قدرها ١٠ ٠٠٠ دينار أردني. وبعد الإفراج عنه، مكث

في المستشفى مدة يومين بسبب حالته الصحية. ورفضت المحكمة طلب الادعاء بإعادته إلى السجن. وفي ٢ أيار/مايو، بعثت المفوضية رسالة إلى الرئيس محمود عباس ورئيس الوزراء سلام فياض تعرب فيها عن قلقها إزاء احتجاز الصحفيين، ولم تتوصل المفوضية بأي رد حتى الآن.

٢- سوء المعاملة من جانب قوات الأمن التابعة للسلطة الفلسطينية

٥٩- استمرت المفوضية في تلقي الشكاوى بشأن سوء المعاملة من جانب الدوائر الأمنية التابعة للسلطة الفلسطينية. وأشارت ادعاءات سوء المعاملة التي تلقتها المفوضية إلى ممارسة الشبح والضرب والتهديد والحرمان من النوم والحبس الانفرادي.

٦٠- وفي نيسان/أبريل ٢٠١٢، أجرت المفوضية مقابلة مع شخص احتجزته دائرة الأمن الوقائي الفلسطينية في جنوب الضفة الغربية. وذكر هذا الشخص أنه تعرض لسوء المعاملة من جانب ضباط الدائرة، الذين أبلغوه بأن عليه أن يقضي فترة استجواب مدتها ٤٥ يوماً في الحبس الانفرادي. ووضع في زنزانة صغيرة باردة، وأُجبر على رفع يديه عدة ساعات من الليل دون انقطاع، وعلى خلع ثيابه أثناء استجوابه، وعلى النوم على الأرض عارياً ودون غطاء أو فراش، ورُكل وضُرب عدة مرات. وصُفّع في كثير من الأحيان وضُرب على أذنه اليسرى بقارورة بلاستيكية مملوءة بالماء. ولم يتلق أي علاج طبي. وقال محتجز آخر أجرت معه المفوضية مقابلة في حزيران/يونيه ٢٠١٢ أنه كان يُستجوب يومياً وتعرض للتشبيح أحياناً خلال الأسابيع القليلة الأولى من احتجازه. وأمضى ٢٢ يوماً دون أن يسمح له بالاغتسال. وأوضح أن الشبح كان يبدأ عادة بعد ظهر يوم الخميس ويستمر حتى وقت مبكر من يوم الأحد، في وقت لا اللجنة الدولية للصليب الأحمر ولا منظمات حقوق الإنسان تقوم فيه بزيارات. وأشار إلى أن الشبح تواصل في كثير من الأحيان لفترات طويلة للغاية، حتى خلال الليل، حيث لم يكن يُسمح له بالنوم. كما أنه ضرب مرة وهو مكبل اليدين.

٦١- وحسب المعلومات التي جمعتها المفوضية، فقد استخدم سوء المعاملة أيضاً، بما فيه الشبح والضرب وغيرهما، أثناء الاستجوابات بشأن قضايا مدنية، أي غير ذات صلة بالأمن.

٣- الحريات المدنية، بما فيها حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع

٦٢- خلال احتجاج سلمي على عقد اجتماع بين رئيس السلطة الفلسطينية وأحد المسؤولين الإسرائيليين في نهاية حزيران/يونيه ٢٠١٢، اعتدت جسدياً قوات الأمن الفلسطينية على الصحفيين والمحتجين. وتعرض محمد جرادات، وهو واحد من عدة صحفيين كانوا يغطون المظاهرة، للضرب والاحتجاز، وصودرت آلة التصوير التي كانت معه من جانب أربعة أفراد أمن كانوا يرتدون الزي المدني، وذلك أثناء تغطيته للاحتجاج في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٢. ونقل السيد جرادات إلى مركز الشرطة، حيث قام أفراد شرطة بالزي المدني بالاعتداء عليه مرة أخرى بمراو، وذلك بحضور أفراد شرطة آخرين لم يحركوا ساكناً. وأطلق سراح السيد جرادات بعد بضع ساعات.

رابعاً- الاستنتاجات والتوصيات

٦٣- تواصل ارتكاب الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي في الأرض الفلسطينية المحتلة خلال الفترة المشمولة بالتقرير. ولا تزال الحالة العامة لحقوق الإنسان تثير قلقاً متزايداً، ومن الضروري معالجتها على سبيل الاستعجال.

٦٤- ويساور المفوضية القلق بصفة خاصة إزاء تكرار الانتهاكات التي أُلقي عليها الضوء في العديد من تقارير المفوضية السامية لحقوق الإنسان والأمن العام. وكان من الممكن تفادي معظم هذه الانتهاكات لو أن الجهات المسؤولة اتخذت الإجراءات الوقائية والتصحيحية اللازمة المبينة في التوصيات الواردة أدناه.

٦٥- ولا يزال عدم المساءلة عن انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي يشكل مصدر أساسياً للقلق.

ألف- التوصيات الموجهة إلى حكومة إسرائيل

٦٦- يجب على حكومة إسرائيل أن تتخذ جميع التدابير الممكنة من أجل كفالة الاحترام الكامل لالتزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي، ولا سيما مبادئ التمييز والتناسب وتوخي الحيلة، والقانون الدولي لحقوق الإنسان أثناء القيام بأعمال قتالية في الأرض الفلسطينية المحتلة.

٦٧- ويجب على إسرائيل أن تعيد النظر في الأساليب والآليات المستخدمة في السيطرة على المناطق المقيدة الدخول في غزة، وذلك لكفالة الامتثال التام للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي. وفي حالات عدم القيام بأعمال قتالية، ينبغي أن تكون هذه الأساليب متماشية مع المبادئ الأساسية لاستخدام القوة والأسلحة النارية من جانب موظفي إنفاذ القانون.

٦٨- ويجب على حكومة إسرائيل أن ترفع الحصار عن غزة تماماً، مع إيلاء الاعتبار الواجب للشواغل الأمنية المشروعة.

٦٩- ويجب على حكومة إسرائيل أن تتخذ التدابير اللازمة لمنع حوادث الاستخدام المفرط للقوة خلال عمليات إنفاذ القانون. وينبغي أن تشمل هذه التدابير إعادة تقييم القواعد التنظيمية التي تسمح باستعمال الذخيرة الحية، واعتماد الجزاءات التأديبية والجنائية الملائمة لأفراد قوات الأمن الذين لا يحترمون هذه القواعد التنظيمية، وتوفير القدر الكافي من التدريب في مجال مكافحة الشغب لجميع أفراد الشرطة والجنود المنتشرين في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية.

٧٠- ويجب على الحكومة الإسرائيلية أن تشرع في تحقيقات دقيقة وفورية ومستقلة ونزيهة في جميع الحالات التي تستخدم فيها الأسلحة النارية من جانب موظفيها المكلفين بإنفاذ القانون، بما في ذلك أفراد قوات الدفاع الإسرائيلية العاملة بهذه الصفة وأفراد القوات الأمنية الخاصة المتعاقدة مع السلطات الإسرائيلية.

٧١- ويجب على إسرائيل أن تكفل أن جميع الأشخاص المصابين يتلقون العناية الطبية اللازمة بأقل قدر ممكن من التأخير. وفي هذا الصدد، ينبغي أن تصدر قوات الدفاع الإسرائيلية تعليمات واضحة بأن المصابين يجب أن يتلقوا عناية فورية ودون تمييز، وبأنه يجب على أفراد القوات الامتناع عن عرقلة عمل موظفي الخدمات الطبية، بما في ذلك أطقم سيارات الإسعاف الفلسطينية.

٧٢- ويجب على حكومة إسرائيل أن تتخذ تدابير ترمي إلى منع الهجمات التي يشنها المستوطنون الإسرائيليون ضد الفلسطينيين وممتلكاتهم. ويجب التحقيق في هذه الهجمات بدقة وفوراً وباستقلال ونزاهة، ومحاسبة مرتكبيها، وتعويض ضحاياها.

٧٣- ويجب على حكومة إسرائيل أن تكفل المساءلة التامة عن انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك إجراء تحقيقات دقيقة وفورية ومستقلة ونزيهة في جميع حالات الانتهاكات المزعومة، ومحكمة المسؤولين عنها، حسب الاقتضاء. وينبغي النظر بشكل إيجابي في إخضاع التحقيقات والملاحقات القضائية للرقابة المدنية. ويجب تقديم تعويض كاف وفعال وفوري لجميع الضحايا عن الأضرار التي لحقت بهم.

باء- التوصيات الموجهة إلى السلطات الفعلية والجماعات الفلسطينية المسلحة في غزة

٧٤- ينبغي أن تفرض السلطات الفعلية على الفور وقف العمل بعقوبة الإعدام، والكف عن استخدام المحاكم العسكرية لمحاكمة المدنيين.

٧٥- ويجب على السلطات الفعلية والجماعات الفلسطينية المسلحة أن تحترم القانون الإنساني الدولي، ويجب على السلطات الفعلية أيضاً أن تضمن احترام القانون الإنساني الدولي من جانب جميع الأفراد المسلحين وغيرهم من الجهات الفاعلة المسلحة الأخرى الخاضعة لسيطرتها، لا سيما فيما يتعلق بمبدأي التمييز والتناسب. وفي جميع الظروف، يجب اجتناب استهداف المدنيين. ويجب على السلطات الفعلية والجماعات الفلسطينية المسلحة أن تنفادي تخزين العتاد العسكري في المناطق المكتظة بالسكان وشن هجمات انطلاقاً من تلك المناطق. ويجب تطبيق المساءلة عن أي انتهاكات أو تجاوزات للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، بما في ذلك قتل المدنيين.

٧٦- ومن الضروري إجراء تحقيقات دقيقة وفورية ومستقلة ونزيهة في جميع أنواع الأفعال الإجرامية، بما في ذلك عمليات القتل ذات الصلة بالشرف، ومحاكمة المسؤولين عن هذه الأفعال.

٧٧- ومن الضروري اتخاذ كل التدابير اللازمة للتأكد من أن عمليات الاحتجاز تتماشى مع المبادئ الدولية لحقوق الإنسان، ووضع حد فوري لاستخدام التعذيب وسوء المعاملة من جانب أفراد قوات الأمن، والتحقيق بدقة ونزاهة في جميع ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة، وفرض العقوبات الجنائية والتأديبية المناسبة على المسؤولين. ويجب تقديم التعويض الكافي والفعال والفوري لجميع الضحايا عن الأضرار التي لحقت بهم.

٧٨- ويجب على السلطات الفعلية أن تحترم الحق في حرية الرأي والتعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات.

جيم- التوصيات الموجهة إلى حكومة دولة فلسطين^(٤٦)

٧٩- يجب أن تتخذ حكومة دولة فلسطين تدابير لكفالة إعادة الأشخاص الذين فصلوا أو استبعدوا من وظائفهم على أساس التدقيق الأمني إلى وظائفهم أو تعويضهم.

٨٠- ويجب أن تضمن حكومة دولة فلسطين إحالة أي شخص محتجز، بما يشمل المحتجزين لدى قوات وأجهزة الأمن، دون إبطاء إلى المحاكم المختصة.

٨١- ويجب أن تكفل حكومة دولة فلسطين امتثال وكالات إنفاذ القانون الفلسطينية لجميع الأحكام القضائية.

٨٢- ويجب أن تصدر حكومة دولة فلسطين تعليمات واضحة للمسؤولين عن إنفاذ القانون بالامتناع عن الاحتجاز التعسفي وسوء المعاملة والتعذيب. ويجب على الحكومة إنشاء آلية فعالة لكفالة التحقيق بدقة وفوراً وبطريقة مستقلة ونزيهة في أي شكوى متعلقة بالاحتجاز التعسفي والتعذيب أو سوء المعاملة. ويجب مساءلة المسؤولين الضالعين بوسائل منها فرض عقوبات جنائية أو تأديبية مناسبة. ويجب تقديم التعويض الكافي والفعال والفوري لجميع الضحايا عن الأضرار التي لحقت بهم.

(٤٦) في رسالة مؤرخة ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، أبلغت بعثة المراقبة الدائمة لفلسطين لدى الأمم المتحدة الأمين العام أنه، تمسحاً مع قرار الجمعية العامة ١٩/٦٧ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، ينبغي استخدام تسمية "دولة فلسطين" في جميع الوثائق الرسمية للأمم المتحدة. وفي ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، أصدر محمود عباس، رئيس دولة فلسطين مرسوماً يقضي بأن "يتم التعديل في الأوراق الرسمية والأختام والياфطات والمعاملات الخاصة بمؤسسات السلطة الوطنية الفلسطينية الرسمية والوطنية، باستبدال اسم 'السلطة الوطنية الفلسطينية' حيثما يرد باسم 'دولة فلسطين'، واعتماد شعار دولة فلسطين فيها، وتكليف الجهات المعنية بمتابعة تطبيق هذا المرسوم، مع مراعاة مقتضيات الاستخدام".